محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٠/٣٢٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نسيم نصراوي
وعضوية القضاة السادة
محمد سعيد الشريدة ،قاسم المومني ،هاني قاقيش ، يوسف الذيابات

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضـــدها: شركة الديب والحاج موسى وشركاهم /مؤسسة النخبة لتوزيع المواد الغذائية .
وكيلها المحامي السيد محمد أبو شنب.

بتاريـــخ ٢٠١٠/٥/٣١ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ في القضية الحقوقية رقـم ٢٠٠٩/٩٥ القاضي بفسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بأتعاب المحاماة والحكـم بـإلزام المدعيـة – المستأنف ضدها بمبلغ ٢٦٤ ديناراً أتعاب محاماة إيراداً عاماً للخزينـة وتأييـد القـرار المستأنف بباقي الشق المستأنف فيه والمتضمن الحكم بإلزام المـدعى عليـه بالإضـافة لوظيفته برد مبلغ ٧٣٩١ ديناراً و ١٠ فلسات للمدعية وتضمين المدعى عليـه الرسـوم والمصاريف ومبلغ ٦٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة للجهة المدعية (المستأنف ضدها) طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز بالشق المميز منه لأسباب تتلخص في :

١- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وبالشق المميز منه وذلك من حيث دعم رد دعوى المدعية شكلاً وذلك لعدم الاختصاص وحيث أن هذا من النظام العام .

٢- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وبالشق المميز منه وذلك بالتفاتها بأن شهادات المنشأ والفواتير المتضمنة وصف البضاعة بالبيانات الجمركية الـــواردة موضوع لائحة الدعوى هي باللغة الانجليزية .

٣- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز وبالشق المميز منه وذلك انه قد تم استيفاء الرسم النوعي الذي تطالب المدعية باسترداده .

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٦ تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية .

الـــــــــقــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ أقامت المدعية شركة الديب والحاج موسى وشركاهم الـــدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٣/٥٨٢ لدى محكمة الجمارك البدائية ضد المدعى عليه مـــدعي عـــام الجمــــارك بالإضافة لوظيفته طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه برد مبلغ ٣١٤٦٦ ديناراً و ٧٣٠ فلساً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام سنداً للوقائع التي أوردتها بلائحة دعواها.

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضـــي فيهـــا أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ قراراً يتضمن :

١- الحكـــــم بإلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته برد مبلغ ٧٣٩١ ديناراً و١٠ فلسات للمدعية والتي تشكل رسوم الحماية التي اســـتوفتها دائـــرة الجمارك على المستوردات الواردة في المعاملات الجمركية العشرة مـــع تضمينه الرسوم والمصاريف بحدود هذا المبلغ ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة.

٢- رد دعوى المدعية بحدود مبلغ ٢٤٠٧٥ ديناراً و ٧٥٠ فلساً مبلغ رسوم الحماية الواردة في المعاملات الجمركية التي لم ترد وعددها ٢٦ معاملة مع تضمينها الرسوم والمصاريف و٣٥٠ ديناراً أتعاب محامـــاة ايـــراداً لخزينة الدولة.

٣- وباجراء المقاصة بخصوص أتعاب المحاماة الحكم بإلزام المدعية بمبلغ ٢٠٠ دينار أتعاب محاماة ايراداً لخزينة الدولة.

لم يرض المدعى عليه في القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٩٥ وهو القرار المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرض المدعى عليه في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:-

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم ردها الدعوى لعدم الاختصاص كون محكمة الجمارك غير مختصة بنظر النزاعات المتعلقة بالتزام الدول الأعضاء بأحكام اتفاقية الجات:-

في ذلك نجد أن مجلس منظمة التجارة العالمية مختص لنظر وفض النزاعات بين الدول الأعضاء حول تطبيق أحكام الاتفاقية وليس من اختصاصه النزاعات القائمة بين الأفراد وإحدى الدول الأعضاء وبالتالي تكون محكمة الجمارك هي الختصة بنظر هذه القضية وسبب الطعن هذا مستوجب الرد.

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن شهادات المنشأ والفواتير المتعلقة بالبضائع المستوردة باللغة الإنجليزية ولم تقدم المدعية ترجمة لها:-

في ذلك نجد أن ما ورد بهذا السبب لا يتفق مع الواقع اذ أن محكمة الاستئناف كانت بجلسة ٢٠١٠/١/٤ قد كلفت وكيل المدعية بتقديم ترجمة لشهادات المنشأ المحفوظة في المعاملات الجمركية وقدم وكيل المدعية ترجمة لها في جلسة ٢٠١٠/٤/١٢ وهي محفوظة بالملف تثبت أن البضائع المستوردة على متن المعاملات الجمركية هي من منشأ تركي ويكون ما أثير بهذا السبب مستوجباً للرد.

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالتفاتها عن أن الرسم النوعي قد استوفى استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٥١٩ المستند لقانون الحماية الوطنية وهو عبارة عن رسوم جمركية:-

في ذلك نجد أن البضاعة المستوردة بموجب المعاملات الجمركية موضوع الدعوى قد اخضعت لرسوم جمركية نسبية ورسوم جمركية نوعية وليست مقطوعة مما يجعلها تخرج عن مفهوم رسوم التعريفة الجمركية بالمعنى المقصود بالمادة ١٠ مـــن قـــانون الجمارك ويكون ما استوفي كرسوم نوعية قد استوفي استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٣٥١٩ المستند لأحكام قانون الحماية الوطنية وأحكام اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وحيث لم يقدم في القضية ما يثبت وجود حالة إغراق للبضائع المستوردة والقيام بعملية التحقيق لوجود الضرر الخطير من استيراد البضائع.

فان استيفاء دائرة الجمارك لما استوفته كرسوم نوعية لا يتفق وأحكام القانون والاتفاقية ويتعين رده لدافعه.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى ذات النتيجة فإن سبب الطعن هذا يتوجب رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٣ شوال سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/٩/٢٢م

عضـــــــو عضـــــــو **القاضي المترئس**

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ح ن

h10-3253 ح ن